كان مأموناً او غير مأمون وانظر مسألة الشيخ لو حمل الوديعة السماع المذكور معه ولم يودعها احداً هل
يضمن ونص في المدونة على انه ان سافر وحمل الوديعة معه وفي الكافي وكذا لو اراد الرحيل او الانتجاع
من بلده الى اخرى واخرجها مع نفسه بضاعة ضمن ومقتضى فتوى ابن عتاب رحمه الله في مسألة المنزول
المذكور في اخذ ما بين يديه فيمن اخرجه السلطان عن بلده انه يضمن اذا لم يتركها في داره ولم يودعها ثقة
يكون مع التمكن من ذلك قال ابن سهل كتبت الى ابن عتاب فيمن دفع اليه رجل لعنزا بلا وقال انه
يكون عندك حتى يعطيك هذا الاهدى كذا وتزوجه الذي فيعني المنزول بعنزك فزعم انه غلبه في داره عند
اخراجه ولا علم له به ولا بما حدث فيه واقر ابنه انه اعطاه لمن يبيعه فذهب به فكتب الي عن فابض
المنزول بقيمته بعد يمينه ما فوته ولا امر ابنه بذلك وصدق في قيمته ان اتى بما يشبه ويحلف ثم يرجع الاب
على الابن ان احبوله ورد اليمين على طالب المنزول في قيمته يبرأ في الصفة وترتيب ذلك اذا حلف الغرم
ذهب انه يضمه وان تصادقا في الصفة فهو على المعرفة وادى القيمة وان اختلفا في الصفة فالقول
قول المودع عنده مع يمينه الا ان اتى بما لا يشبه فيرجع القول قول واضعه واغاروا عليه فخانه
لتركه اياه مهملا وكان ينبغي ان يجعله عند ثقة اذ اخرج واذا توجه الغرم عليه لهذا واقر ابنه بما
تقدم ذكره فله ان يتبع الاب او الابن بالقيمة فان اغرم الاب فله اتباع ابنه بقيمته يوم التعدي فيه
لعله به للبيع واليمين تحقيقا اذ لعله ليس عنده ولا يعلم له موضعا ومن علق من هذا ضمان من اودع
ما استودع بغير عذر وقد افتى الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد الشهير بابن العواد رحمه الله في نوازل ابن
الحاج فيمن قال لصاحب الحانوت امسك في هذا العبد حتى اذهب من السوق فتركه فاحتاج صاحب
الحانوت الى القيام لحاجته فقال لرجل انظر الحانوت والعبد حتى ذهب فضاع العبد فان صاحب الحا
نوت يضمن **وسئل** رحمه الله عن رجل اعار ثوراً لحرث به مواضع معلومة وامره ان لا يخرجه من
الدار الا لحرث وانه نفعه به مجي شعبه بعض ذلك وسافر وتركه في الدار عند اخيه فبعثه اخوه مع
بعض الموضع الى المسارح فاغار عليهم اعداؤهم فاكلوه مع غيره من المسرح **فاجاب** ان الاخ
ولا شك في تعديه بارساله الى موضع يخاف عليه من الاغارة اذ لو تركه بموضعه ما احتوا واما المستعير
وان حبسه زيادة على ما استعاره اليه او مضى من الامر ما لو احتر في ام انه ما استعاره اليه لحرث
وزيادة فيضمن للتعدي وبغير اذن المتعدي **قلت** انظر هل يضمن في حبسه اياما بعد الامد الذي استعاره
اليه اذا هلك بغير سبب المستعير وكان به عاض ام لا والمنصوص لابن القاسم في كتاب كراء الرواحل
فيمن اكترى دابة يوما فحبسها اياما او شهرا او ردها بحالها ان لربها كراء اليوم والفضل في الحبس فيه
يوم التعدي او كراؤها فيما حبسها فيه من عمله او حبسه اياها اجبر على ايهما ذلك وان لم تتغير وقال غيره ان كان
ربها حاضرا معه بالمصر فلم يطلبها فيما حبسها فيه بحساب الكراء الاول وكانه رضي به لانه كان قادرا على اخذها
عبد الحق قال بعض شيوخنا القرويين اذا اكترى دابة يوما فحبسها شهرا او بها حاضر
فهلكت الدابة انه لا يضمنها على قول ابن القاسم وان كان يجب عليه كراء المثل فيها لا يحسب ما الكراء
الا ان ربها يقدر على اخذها ولا يجد المكتري فلم يحصل من المكتري عداء واما على قول غيره الذي يرى عليه كراء

العارية

المثل

المثل فيما حبسها بحساب ما اكرى الكون ربها حاضرا فهذا الذي في ربع ضمانه واضح وهكذا ابن يونس و
قاله التونسيون وانظر ابن عرفة في هذا وفي العارية **وسئل** رضي الله عنه عن شيء يكتب في جواز اذن احد
من الاخ في البناء فبنى قدرا معلوما كان اذن له فيه ثم بنى بغير اذنه الا انه حاضر في الجلس زيادة على ما
كان اذن له فيه والشفع به فاراد المنزل الان منعه **فاجاب** ان اثبت انه اذن له او راه حاضرا
وسكت مقدار ما يرى انه اذن فلا مقال له وتكون كعارية غير مؤجلة تكون قدر ما يرى والا فله المقال
بالكل الا بعرض ويعطي قيمة البناء منقوضا وينتفع بجهته كما ينتفع هذا بجهته **قلت** قال في كتاب
العارية ومن اذنت له ان يبني في ارضك او يغرس فلما غرس وبنى اردت اخراجه فاما بقرب اذنك له فما لا يشبه
ان تعيره الى مثل ذلك المدة الغريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق وقال بعد هذا قيمة
ما انفق والذي كتبه الى مثل ما يرى الناس انك اعرته الى مثله من الامد واذا اردت اخراجه بعد امد يشبه
انك اعرته الى مثله فلك ان تعطيه قيمة البناء مقلوعا او تأمره بقلعه الا ان تكون مما لا قيمة له ولا
منفعة فيه من جص ونحوه فلا شيء للباني فيه وكذا لو ضربت له اجلا فبلغه وليس لك اخراجه وان اعطيته
القيمة قائما وكذلك لو لم يبن فاردت اخراجه قبل الاجل فليس ذلك لك ولو لم تضرب اجلا كان ذلك لك
وان سميت له اجلا ولم تسم ما يبني ويغرس فليس لك منعه مما يبني ويغرس الا ما يضر بعلم انه يضر بارضك
وله ان اراد البناء ان يخرج قبل الاجل فله قلع بنائه او غرسه الا ان تشاء ان تأخذه بقيمته مقلوعا
ان كان فيه اذا قلع منفعة وان لم يكن فيه منفعة فلا شيء له عليك **وفي الشيخ** رحمه الله سكوت
الشريك عن بناء شريكه اذنا له وليذكر اشطار الى النظر هل مضى ما يرى ان الاذن الى مثله او لا فان مضى
فله قيمته منقوضا والا فقائما والخلاف في سكوت الشريك عن بناء شريكه وغرسه هل هو كالاذن
او لا معروف وقال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من البيان فعلى انه كالاذن ان مضى ما يرى انه اذن الى
مثله فعليه قدر حظه من ذلك منقوضا والا فقائما وعلى انه ليس كالاذن فعليه قدر حظه منقوضا
وان لم يمض ما يرى انه اذن الى مثله وقال ولو كان باذنه لكان الحكم على ما ذكر فسكوته على القول بان
السكوت كالاذن قال وهذا كله اذا رضيا بالمقام على الشركة او كان مما لا ينقسم قال ولو دعوا الى
القسم وذلك مما لا ينقسم فكما قال ابن القاسم بعد هذا اقتسما ان وقع في ارضه او غرسه في ارض بينه وبين شريك
له غائب فانهما يقتسمان الارض فان صار له بنيانه كان له عليه من الكراء بقدر ما انتفع به من نصيب صاحبه
وان صار البناء والغرس في نصيب غيره فله عليه قيمته منقوضا او يأمره بقلعه قال عيسى قال ابن
القاسم لو بني بمحضر شريكه لم يكن له كراء لانه كالاذن **ابن رشد** لم ير ابن القاسم هنا الشركة شبهة للباني
اذ قال يقتسمان الارض فان حصل البناء في حظ من لم يبن فليس عليه الا قيمته بريطال الزمان ام لا
ظاهر قوله ان الحكم على ما ذكر من القسمة سواء اتفقا عليها ابتداء او اختلفوا فيها فدعا احدهما
ابتداء ودعى الاخر الى ان يحكم بينهما في الغرس والبناء قبلها والاختلاف في اتفاقهما عليه ابتداء واما
ان اختلفا في ذلك فلا شك في هذه المسألة على ما في شفعتها في دار بين رجلين يبني احدهما طائفة
منها بعينها ان يقتسم في البنيان بان يعطى من لم يبن الباني من قيمته منقوضا قدر حظه من الارض

Copyright © King Saud University